فهو إضافة إلى الغزاة والحجيج، يجعل ابن السبيل وهو المسافر المنقطع داخلاً في معنى الجملة.

د- الأندلسي: "وقال ابن عبد الحكم: ويجعل في الصدقة من الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة لأنه كله في سبيل الله، ومنفعته للجمهور، والجمهور على أنه يجوز الصرف منها إلى الحجاج والمعتمرين، وإن كانوا أغنياءً[(1)].

هـ- البغوى: "أراد بها الغزاة، فلهم سهم من الصدقة، يعطون إذا أرادوا الخروج إلى الغزو، وما يستعينون به على أمر الغزو من النفقة والكسوة والسلاح والحمولة، وإن كانوا أغنياء ولا يعطى شيئ منه في الحج عند أكثر أهل العلم وقال قوم: يجوز أن يصرف سهم في سبيل الله إلى الحج، ويروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن وأحمد وإسحاق"[(2)].

و- ابن الجوزى: "يعنى الغزاة والمرابطين، ويجوز عندنا (أى الحنابلة) أن يعطى الأغنياء منهم والفقراء، وهو قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يُعطى إلا الفقير منهم، وهل يجوز أن يصرف من الزكاة إلى الحج أم لا، فيه عن أحمد روايتان"[(3)].

---

(١) أبو حيّان محمد بن يوسف الأندلسى -البحر المحيط، وبهامشه تفسير (النهر المادّ) لأبى حيان نفسه، والدر اللقيط من البحر المحيط لتاج الدين الحنفى، جـ٥، ص٥٧، دار الفكر، ط٢.

(٢) معالم التنزيل، جـ٢، ص٣٠٤.

(٣) عبد الرحمن بن محمد (ابن الجوزى) -زاد المسير في علم التفسير، جـ٣، ص٤٥٨، المكتب الإسلامى، ط٣.